

الفساد في العملية الانتخابية – الرشوة الانتخابية أمودجا - .

امحمدى زىنب^{1*}، جمال عبد الكرىم²¹ جامعة الجلفة (الجزائر)، Mhamdiuniv17@gmail.com² جامعة الجلفة (البلد)، aboukhadija1730@gmail.com

تارىخ النشر: 2022/06/15

تارىخ القبول: 2022/06/03

تارىخ الاستلام: 2022/04/24

ملخص:

تعتبر الانتخابات النزىهة والشفافة والحرّة من أهم أساليب الديمقراطية الحقيقية، ولذا وجب إبعادها عن دائرة الفساد الذي يمكن أن يشوبها ويعصف بمصداقيتها وذلك من خلال ما يعرف بالفساد الانتخابى بوسائله المختلفة، حيث تحتل فيه وسيلة الرشوة الانتخابية المكانة الكبرى في خطورتها وما يترتب عنها من آثار تمس الحياة السياسية للدولة وهيئاتها المنتخبة وعلاقتها بالناخبين، وقد تطال حتى علاقة الدولة بالمجتمع الدولي ومكانتها وهيبتها الداخلية والخارجية وثقة الشعب بها، كما تضر حتى بمختلف مجالات الحياة الاقتصادية والاجتماعية وأيضا كل محاولات للتنمية والتطور.

الكلمات المفتاحية:

الفساد، الفساد الانتخابى، الانتخابات، العملية الانتخابية، الرشوة الانتخابية.

Abstract:

Fair, transparent and free elections are one of the most important methods of real democracy, and therefore it must be kept away from the circle of corruption that can taint it and erode its credibility through what is known as electoral corruption by its various means, where electoral bribery occupies a great place in its seriousness and the consequences that affect life. It may affect even the state's relationship with the international community, its internal and external position and prestige, and the people's confidence in it.

key words: Corruption, electoral corruption, elections, the electoral process, electoral bribery.

1- مقدمة

من أهم مظاهر الديمقراطية الحقيقية التداول السلمي على السلطة، عن طريق الانتخاب، الذي يعتبر أساس قيام الديمقراطية وأحد أهم وسائل ممارستها. حيث يقوم على عملية اختيار المنتخبين لمن يمثلهم في ممارسة السلطة نيابة عنهم وفقا للقوانين والمواثيق المنظمة للعملية الانتخابية.

هذا الاختيار يُفترض فيه قيام الناخب بكل حرية وإرادة واعية ومدركة حرة بالإدلاء بصوته دون شرط أو خوف أو ضغط أو توجيه لاختياره وإرادته. في هذه الحالة وبهذه الطريقة فقط يمكننا القول بأن الانتخابات شفافة ونزيهة من خلال كيفية التصويت والاختيار، ومن ثمَّ انتخابات ناجحة لقيامها على الشرعية القانونية والشعبية من خلال إحرازها على تأييد الشعب - بمفهومه السياسي - وتحقيق أهدافهم وطموحاتهم المرجوة من هذه العملية ونتائجها.

إلا أن السعي وراء السلطة والمكانة الاجتماعية وتحقيق المصالح الشخصية، جعل من المترشحين وأعوانهم ينتهجون كل الأساليب والوسائل من أجل تحقيق أهدافهم وأغراضهم من المشاركة في الانتخابات، الأمر الذي جعل بعض التصرفات تظهر في ساحة المنافسة الانتخابية والتسابق نحو الفوز فيها، وتعكر صفوها وتعصف بنزاهتها، وذلك من خلال التحايل بكل الطرق والوسائل الممكنة مشروعة كانت أم غير مشروعة. الشيء الذي جرّد العملية الانتخابية من أهم مبادئها ومميزاتها كالشفافية والنزاهة ليحوّلها إلى الفساد والغش فيها في مختلف مراحلها من القيد في السجل الانتخابي أو الجداول الانتخابية إلى الإعلان النهائي عن النتائج المتحصل عليها من قبل المترشحين المتنافسين للحصول على مقعد في البرلمان أو رئاسة لسدة الحكم في الدولة.

من أهم مظاهر الفساد في العملية الانتخابية نجد الرشوة الانتخابية، وتعتبر من أخطر وسائل وأساليب الفساد، لما لها من تأثير على سير مجريات العملية الانتخابية برمتها وعلى مستقبل الهيئات المنتخبة التي أفرزتها نتائج هذا الانتخاب، وعلى علاقة السلطة بالشعب وثقته بها، وبالتالي على مصير الديمقراطية ككل في الدولة.

من خلال ما سبق، يتبادر إلى الذهن تساؤل حول مفهوم كل من الفساد الانتخابي، والرشوة الانتخابية ومدى تأثيرهما على العملية الانتخابية؟

وللإجابة على هذا التساؤل، ارتأينا تقسيم البحث الى مبحثين، حيث يتناول المبحث الأول مفهوم الفساد في العملية الانتخابية وآثاره، في حين خصصنا المبحث الثاني لمفهوم الرشوة الانتخابية وآثارها.

1 المبحث الأول: مفهوم الفساد في العملية الانتخابية.

الفساد بصفة عامة ظاهرة معقدة ومتفاوتة الشدة والأسباب والأنواع وتمس جميع مجالات الحياة، في مختلف البلدان، نذكر من بين صورها الفساد الاقتصادي، الفساد الاجتماعي، الفساد الأخلاقي، الفساد المالي، والفساد الإداري، والفساد السياسي الذي يعتبر الفساد الانتخابي جزءاً منه. ونظراً لأهمية الفساد الانتخابي في الحياة السياسية للدولة والشعب معاً، وما له من انعكاسات وتأثيرات على الحاضر والمستقبل وعلى التنمية في جميع الميادين، ارتأينا تناوله بالدراسة في فرعين اثنين، حيث الفرع الأول يتم فيه التعرف على تعريف الفساد الانتخابي وأسبابه، في حين يتناول الفرع الثاني من هذا المبحث أطراف الفساد الانتخابي والآثار المترتبة عنه.

2 المطلب الأول: تعريف الفساد الانتخابي وأسبابه:

نتطرق في هذا الجزء إلى تعريف الفساد تعريفاً لغوياً واصطلاحياً، ثم وسائله التي يتم من خلالها.

3 تعريف الفساد في العملية الانتخابية:

كلمة "فساد" في اللغة هي نقيض "صلاح"، أي بمعنى البطلان، وفساد مشتقة من الفعل فسد، فيقال فسد الشيء أي بطل واضمحل، وفي المعجم الوسيط يعني الفساد التلف والعطب والاضطراب والخلل، وفي المعجم القانوني فسد الشيء أي تلف وأصبح سيئاً¹.

أما اصطلاحياً، فلم يتم الاتفاق على تعريف موحد للفساد، لاختلاف وجهات النظر ومجالات الباحثين، حيث:

يعرفه البعض بأنه: "سلوك يخالف الواجبات الرسمية للمنصب العام ويشمل تطلعا إلى تحقيق مكاسب خاصة مادية كانت أم معنوية".

كما عرّف على أنه: "صورة لا أخلاقية وعمل غير قانوني يقوم به الشخص الذي يمارسه، بقصد الحصول على منفعة شخصية".

أو هو: "السلوك الذي ينطوي على انتهاك القواعد القانونية الرسمية التي يفرضها النظام على مواطنيه"² ويعني ذلك أن الفساد: "سلوك منحرف عن الواجبات والقواعد الرسمية لتحقيق مكاسب شخصية أو عائلية"

¹ - الائتلاف من أجل النزاهة والمساءلة - أمان، النزاهة والشفافية والمساءلة في مواجهة الفساد، الطبعة الرابعة، فلسطين، 2016، ص 13.

² - محمد علي سويلم، السياسة الجنائية في مكافحة الفساد دراسة مقارنة، المصرية للنشر والتوزيع، القاهرة، الطبعة الثانية، 2018، ص 34.

فمما سبق نلاحظ أن الفساد يعتبر عملا مخالفا للقانون والنظام العام والقيم الأخلاقية السوية السائدة في المجتمع، كما أنه يعتبر سلوكا ذاتيا سيئا ينعكس على الغير سلبا، حيث تكون فيه مكاسب الشخص على حساب المال العام أو المصلحة العامة.

هذا فيما يخص تعريف الفساد عموما، أما تعريف الفساد في العملية الانتخابية الذي يعتبر أحد أخطر صور الفساد المضرة بالمصلحة العامة¹، فهو: كل فعل أو تصرف يهدف إلى تزوير أو تغيير النتائج النهائية للعملية الانتخابية وبمس بسلامة ونزاهة الانتخابات، عن طريق تدخل المال لإفساد الانتخابات والتلاعب بنتائجها²، سواء من خلال رشوة الناخبين، أو جمع أموال الحملة الانتخابية من خلال تقديم الوعود بالحصول على مزايا غير قانونية مستقبلا كتعويض عن المساهمة المتلقاة، وإخفاء القيمة الحقيقية لمبالغ تمويل الدعاية الانتخابية حتى لا تتجاوز الحد المسموح به قانونا، شراء المترشحين المنافسين بغرض تنازلهم عن الترشح.

4 أسبابه:

تعددت الأسباب المؤدية لانتشار ظاهرة الفساد في العملية الانتخابية وتنوعت، نذكر منها على سبيل المثال لا الحصر:

- ضعف الأجهزة الرقابية، وغياب الشفافية والمساءلة.
- الواقع الاقتصادي والاجتماعي والأخلاقي المتدن الذي يعيشه الشعب، وغياب الوازع الديني.
- حالة الفقر والاحتياج التي تدفع بالكثير إلى البحث عن الغنى السريع والتعويض المادي.
- البحث عن السلطة والوجاهة والمكانة الاجتماعية المرموقة والثراء بدون أدنى جهد أو تعب لنيل ما يصبو إليه ولو على حساب أخلاقه ودينه وحقوق غيره وواجباته.
- غياب ثقافة احترام الحقوق والواجبات بين الأفراد، مما يجعل الكثير يفكر في نفسه وفي كيفية تحقيق مصلحته الخاصة على حساب مصالح وحقوق غيره.
- عدم خضوع الإدارة لضوابط قانونية وسلوكية للحد من التجاوزات والممارسات المخالفة والمنافية للقانون³.

¹ - محمد حسن سعيد، وسائل القانون الدولي لمكافحة جرائم الفساد، رسالة ماجستير في القانون العام، جامعة الشرق الأوسط، عمان، جوان 2019، ص 27.

² - محمد علي سويلم، جرائم الفساد دراسة مقارنة، المصرية للنشر والتوزيع، القاهرة، الطبعة الأولى، 2017، ص 34.

³ - اتحاد المصارف العربية، دور النزاهة والشفافية في محاربة الفساد، العدد 448، موقع على الانترنت: <https://uabonline.org> تاريخ الاطلاع: 2022/04/14 الساعة: 01:45.

5 المطلب الثاني: وسائل الفساد الانتخابي وآثاره:

كما لكل شيء وسائله وأدواته التي يتم من خلالها ترتب آثارا تنتج عنه، فإن للفساد هو الآخر وسائله التي يخرج من خلالها وبواسطتها الى الواقع وتكون نتيجتها الحتمية تجسيد ظاهرة الفساد التي ترتب آثاراً جمّة على الأفراد والمجتمع والدولة على حد سواء. وعليه، سنتطرق لوسائل الفساد في نقطة أولى وإلى آثاره في نقطة ثانية.

6 وسائل الفساد الانتخابي:

من أهم الوسائل التي يتم استعمالها من أجل إفساد العملية الانتخابية¹ والتلاعب بها نجد:

7 الوسائل المستعملة من الناخب²:

- إتلاف ملصقات المترشحين المنافسين.
- تعدد بطاقات الانتخاب للناخب الواحد، إلا أن هذا الأمر يشترك فيه الناخب والإدارة معا.
- التحايل على التسجيل في القوائم الانتخابية.
- غياب الثقافة الديمقراطية الحزبية، وغياب الوعي والثقافة السياسية بين أفراد الشعب السياسي³.

8 الوسائل المستعملة من طرف المترشح⁴:

من أهم وأخطر الوسائل التي يمكن للمترشح أن يقوم بها في سباقه الانتخابي شراء أصوات الناخبين وإكراههم بطريق مباشر أو غير مباشر سواء بالترغيب عن طريق ما يعرف بالمال السياسي أو المال الانتخابي⁵ أو التهيب والعنف والتهديد من أجل

¹ - العملية الانتخابية: هي مجموعة الإجراءات والأعمال القانونية والمادية، التي تؤدي بصورة رئيسية إلى تعيين الحكام من قبل أفراد الشعب وهي بهذه الصفة حق من الحقوق السياسية للمواطن وتدخل في إطار القوانين السياسية أو أكثر تحديدا ضمن قانون الانتخاب، لمزيد من المعلومات انظر: عبدو سعد واخرون، النظم الانتخابية: دراسة حول العلاقة بين النظام السياسي والنظام الانتخابي، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، 2005، ص 27.

² - الناخب ويطلق عليه اسم المنتخب، ويقصد به المواطن الذي توافرت فيه الشروط المحددة في القوانين المنظمة للعملية الانتخابية لقيّد اسمه في السجلات أو الجداول الانتخابية، وهو صاحب الحق المحرك الأساسي للعملية الانتخابية. أو هو الشخص الذي يدلي بصوته تعبيرا عن إرادته في اختيار ممثليه، كما عرّف بأنه الشخص الذي يقوم باختيار ممثلي الشعب أو رئيس الدولة بالتصويت وفق قوانين معينة تحكم وتنظم العملية الانتخابية، لمزيد من المعلومات انظر: المنجد في اللغة والأعلام، دار المشرق، بيروت، الطبعة الثالثة والثلاثون، 1992، ص 935. وأيضا:

Ibtissem Garram , Terminologie juridique dans la législation Algérienne, Blida, Palais des livres, 1998, P114.

³ - الشعب السياسي: هو مجموع الأفراد الذين تتوفر فيهم الشروط القانونية لممارسة حقوقهم السياسية.

⁴ - نصت المادة 02 من الأمر رقم 01-21، المؤرخ في 26 رجب 1442 الموافق 10 مارس 2021 المتعلق بنظام الانتخابات، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الصادرة بتاريخ 26 رجب 1442 الموافق 10 مارس 2021، العدد 17 على أن: "المترشح: هو كل شخص يتقدم للانتخابات تحت غطاء حزب سياسي أو بصفة مستقلة"

⁵ - محمد محمود العمار العجاردة، الوسيط في القانون الدستوري ضمانات استقلال المجالس التشريعية، دار الخليج، الطبعة الأولى، 2009، ص 68.

الضغط عليهم والإدلاء بأصواتهم واختيار عكس ما يرغبون فيه من ممثلين عنهم، أو منعهم من التصويت، أو التنازل عن الترشح للانتخابات/ كما يمكن أن يقوم المترشح بإعطاء صورة سلبية عن خصومه أمام الناخبين أثناء فترة الحملة الانتخابية، واعتماد أسلوب الشائعات الكاذبة للتأثير على الناخبين ومنعهم من التصويت لصالح هذا المنافس.

9 الوسائل المستعملة من طرف الإدارة الانتخابية¹:

بما أن الإدارة هي الطرف المسؤول والأساسي على تنظيم وتسيير الانتخابات بدء من لحظة القيد في السجلات الانتخابية وانتهاء بالإعلان النهائي عن النتائج المتحصل عليها، فإن هذا الدور وتلك الصلاحيات حولها وسائل عدة للتحكم في المسار الانتخابي سواء إيجابيا سليما أو سلبيا غير مشروع وبالتالي سلامة العملية الانتخابية وإنجاحها أو إفسادها والتلاعب بها، وهذا الأخير أي إفساد العملية الانتخابية يتأتى من خلال:

- تقسيم الدوائر الانتخابية على غير مقتضى الأسس الجغرافية والديمقراطية²، أي تقسيمها بشكل مجافي المساواة وتكافؤ الفرص بين المواطنين³.
- تدخل الإدارة لتعديل إرادة الناخبين⁴ من خلال تغيير النتائج المتحصل عليها في عملية التصويت.
- التعدد الكبير لمكاتب الاقتراع الأمر الذي يعجز المعارضة عن مراقبة سير ونتائج العملية الانتخابية.
- عدم وجود هيئة مستقلة تماما عن السلطة التنفيذية تشرف عن الانتخابات، وخضوع الإدارة الانتخابية للسلطة التنفيذية أمر يقلل من تكافؤ الفرص والحياد في توفيرها⁵.
- علو الإدارة على السلطة القضائية وبالتالي اختلال التوازن والتكافؤ الذي يبدأ منذ لحظة انطلاق المنافسة الانتخابية إلى إعلان النتائج والفصل في الطعون الانتخابية المطروحة أمام القضاء.
- عدم نقاء جداول الناخبين، من خلال عدم تحيينها وضبطها لتكون متوافقة ومسيرة لآخر الإحصائيات السكانية¹ خاصة من حالات الوفيات وتغيير مقر السكن.

¹ - الإدارة الانتخابية ويطلق عليها أيضا تسمية رجل الإدارة: وهو كل من يشارك في إعداد أو تسيير إجراءات العملية الانتخابية بموجب صفته الوظيفية

من العاملين في الدولة بكل من سلطتها القضائية والتنفيذية ابتداء من لحظة القيد وانتهاء بإعلان النتائج النهائية للانتخابات.

² - محمد أحمد المخلافي، نزاهة الانتخابات النيابية في اليمن، بحث مقدم في إطار ندوة النزاهة في الانتخابات البرلمانية مقوماتها وآلياتها في الأقطار العربية التي أقامتها المنظمة العربية لمكافحة الفساد بالتعاون مع مركز دراسات الوحدة العربية، طبع ونشر المنظمة العربية لمكافحة الفساد بالتعاون مع مركز دراسات الوحدة العربية، الطبعة الأولى، بيروت، سبتمبر 2008، ص 29.

³ - محمد أحمد عبد الله، واقع الانتخابات النيابية في البحرين، بحث مقدم في إطار ندوة النزاهة في الانتخابات البرلمانية مقوماتها وآلياتها في الأقطار العربية، المرجع السابق، ص 37.

⁴ - مصطفى بن جعفر، الانتخابات في تونس، بحث مقدم في إطار ندوة النزاهة في الانتخابات البرلمانية مقوماتها وآلياتها في الأقطار العربية، المرجع السابق، ص 32.

⁵ - احمد مالكي، الانتخابات البرلمانية في المغرب، بحث مقدم في إطار ندوة النزاهة في الانتخابات البرلمانية مقوماتها وآلياتها في الأقطار العربية، المرجع السابق، ص 36.

- الضغط على المرشحين والناخبين.

10 آثاره:

تتجلى آثار ظاهرة الفساد في العملية الانتخابية من خلال:

- تغييب النزاهة والشفافية عن الانتخابات يؤدي بالضرورة إلى غياب وتعطيل آليات المحاسبة والمساءلة والرقابة على المسؤولين ممثلي الشعب، الأمر الذي يؤدي مستقبلاً إلى غياب المشاركة الشعبية في عملية صنع القرار السياسي، وفقدان الثقة بين الحكام والمحكومين، ومن ثمَّ غياب الديمقراطية الحقيقية التي تتيح للمجتمع التحكم في تنظيم الحياة السياسية ضمن أطر دستورية واضحة تضمن المشاركة الشعبية الفاعلة في صنع القرار السياسي مما يسهل عملية تسيير وتنظيم الأمور المتعلقة بالجانب الاقتصادي والاجتماعي للدولة. وغن وجدت ديمقراطية فستكون قد أفرغت من محتواها الحقيقي وتقليص أسسها.
- تحول الانتخابات إلى أداة تحكم بالسلطة بظاهر شكلي يضيفي الشرعية الشعبية على تحكم مستدام بالسلطة.²
- ضعف الاستقرار السياسي والصراعات بين الأحزاب والقوى السياسية، قد يصل إلى حد العنف الدموي والاضغاثات. ناهيك عن إضعاف مكانة الدولة وهبتها أمام المجتمع الدولي.
- عدم نزاهة³ الانتخابات، وفشلها في نظر الشعب، وعدم اعترافه ورضاه عن النتائج المحققة مهما كانت. وبالتالي فقدان الثقة بين الشعب وممثليه.
- يعتبر الفساد الانتخابي من أهم الأدوات المدعمة للخلل والاستبداد في علاقة الحاكم بالمحكومين. كما يعتبر الحاضنة الأساسية لاستشراء الفساد بمختلف أنماطه في المجتمع.
- ضعف المشاركة السياسية وعزوف المواطنين عن ممارستهم للديمقراطية الانتخابية من خلال عدم الإدلاء بأصواتهم خاصة عند تأكدهم بأن العملية الانتخابية يشوبها الفساد والتزوير وسرقة أصواتهم لصالح مترشح معين⁴.
- منع تداول السلطة وتولي المسؤولية من طرف الأصلح والأنسب، من خلال التلاعب والسيطرة على نتائج الانتخابات.

¹ - محمد محمود العمار العجارمة، المرجع السابق، ص 121.

² - غسان مخير، المؤثرات السياسية الداخلية في الدول العربية التي ساهمت في تعطيل تطور أنظمة انتخابية تتصف بقدر عال من الشفافية والنزاهة، بحث مقدم في إطار ندوة النزاهة في الانتخابات البرلمانية مقوماتها وآلياتها في الأقطار العربية، المرجع السابق، ص 89.

³ - النزاهة تعني الإنصاف وعدم التحيز، كما تعني التطبيق غير المتحيز للقواعد والقوانين، كما تعزف بأنها: مجموعة المعايير المستندة الى مبادئ الديمقراطية والإجراءات الكفيلة بحماية حرية الانتخابات، انظر: امال فاضل، الآليات القانونية لنزاهة العملية الانتخابية بالجزائر، مجلة أبحاث قانونية وسياسية، العدد 06، جوان 2018، ص 84.

⁴ - محمد حسن سعيد، المرجع السابق، ص 67.

12 المبحث الثاني: مفهوم الرشوة الانتخابية.

من أخطر مظاهر الفساد الانتخابي وأهم وسائله التي تآثر فعليا على العملية الانتخابية وتساهم بشكل كبير في حسم نتائج الانتخابات لصالح أو ضد مرشح معين، نجد الرشوة الانتخابية، هذه الوسيلة التي تعتبر من أقدم الوسائل التي عرفها العالم منذ الحضارات اليونانية والرومانية، والى يومنا هذا حيث تزايد العمل بها.

وتزداد خطورتها والتعامل بها أكثر في المناطق التي تكون فيها الثقافة السياسية ضعيفة أو تكاد تكون منعدمة، أو التحكم في مجموع الناخبين بيد شخص معين مثل رئيس القبيلة أو العرش أو من له السلطة والمال والجاه في تلك المنطقة. وأيضا في المناطق التي تكون بها صعوبة الحياة لضعف الجانب المادي والاقتصادي وانتشار الفقر، حيث يعتبر هذا الأخير أهم مرتكز يدخل منه الراشي إلى العقول والأنفس للتلاعب بالناخبين الفقراء عن طريق إغراءهم بالأموال والملابس وحتى الغذاء.

ونظرا لما للرشوة الانتخابية من أهمية وخطورة على المسار الانتخابي والحياة السياسية داخل المجتمع والدولة، ارتأينا أن نتناولها من خلال فرعين، حيث يتناول الفرع الأول تعريف الرشوة الانتخابية وأطرافها، في حين يتناول الفرع الثاني وسائلها والآثار المترتبة عنها.

13 المطلب الأول: تعريف الرشوة الانتخابية وأطرافها.

لا يمكن دراسة الآثار التي يربتها أي شيء إلا بعد الإلمام به، لذلك نتطرق إلى تعريف الرشوة الانتخابية وما يميزها عن الرشوة العادية، ثم أطرافها.

1- تعريف الرشوة الانتخابية:

تعرف الرشوة بأنها كل ما يتوصل به الإنسان إلى قضاء مصلحة، غالبا ما تكون في غير حق. أو هي: "اتجار الموظف أو استغلاله لوظيفته على النحو المبين في القانون لتحقيق مصلحة الخاصة وتمثل انحراف الموظف عن تأدية أعمال وظيفته عن الغرض المستهدف وهو المصلحة العامة"¹.

أما الرشوة الانتخابية فتعرف على أنها كل ما يتم تقديمه للتأثير على إرادة الناخب كالهبات، أو الوعود، أو الخدمات²، وتكون مدفوعة مُعجّلة أو مؤجلة.

¹ - محمد حسن سعيد، المرجع السابق، ص 28.

² - يعيش تمام، شكري عزيزة، جريمة الرشوة الانتخابية بين التشريع الانتخابي والتطبيق القضائي دراسة مقارنة الجزائر - تونس - المغرب، مجلة جيل الأبحاث القانونية المعمقة، عدد 15، جوان 2017، ص 40.

أو هي اتفاق بين شخصين - أحدهما صاحب مصلحة - على تقديم مقابل نقدي أو عيني، أو خدمة ذات فائدة أو منفعة، أو الوعد بتقديمهم، بغرض الإخلال بحرية التصويت.

وتعتبر الرشوة الانتخابية من أخطر الجرائم التي تضرب مصداقية العملية الانتخابية حيث تعد وسيلة للتأثير المباشر على إرادة الناخب، والضغط عليه من أجل التصويت على مترشح معين أو عدم التصويت أو التنازل عن الترشح، وبالتالي التحكم في إرادة الناخبين وتوجيهها نحو اختيار معين¹. وعدم إعطائه الحرية² الكاملة في الاختيار والتقرير. كما يعتبرها البعض عملية تزوير قبلية لنتائج الانتخابات³، بسبب عدم منح الناخبين الفرصة لأداء واجبهم الانتخابي بحرية تامة⁴

وفي الواقع أن الرشوة الانتخابية ليست مرتبطة بيوم التصويت فقط بل تسبقه بكثير حيث قد تكون في أي مرحلة من مراحل العملية الانتخابية السابقة ليوم التصويت، وحتى قبل بداية الحملة الانتخابية القانونية، وتتصاعد حدتها لتصل إلى أقصاها يوم الانتخاب الذي يعتبر الفرصة الأخيرة لحسم النتائج للمرشحين⁵.

14 مقارنة بين الرشوة الانتخابية والرشوة العادية:

تختلف الرشوة الانتخابية عن الرشوة العادية من حيث:

- الرشوة العادية: تعني الحصول على أموال أو منافع من اجل تنفيذ عمل مخالف للقانون، أو عدم تنفيذ عمل نص عليه القانون. وتتنوع التسميات التي تطلق عليها: الرشوة، البخشيش، الهدية والإكرامية والشكر، وقد تكون مالية أو عينية⁶.
- الرشوة الانتخابية صورة من صور الفساد السياسي، حيث يقوم احد المرشحين للانتخابات برشوة الناخبين للفوز بأصواتهم أو استغلال مناصبهم السياسية وكل ما هو تحت سلطتهم في أعمال الدعاية الانتخابية وتقديم المكافآت والحوافز للموظفين والعمال مقابل قيامهم بالدعاية والتصويت لصالح المرشح.

1- الحمداني ميسون خلف، الجرائم الماسة بسلامة العملية الانتخابية في القانون العراقي، مجلة جامعة الإسراء للعلوم الإنسانية، جامعة الإسراء، عدد 02، يناير 2017، ص 98.

2- تعزف الحرية بأنها: " قدرة الجسم الانتخابي على تقرير مصيره والتعبير المستقل عن إرادته"، وتقاس الحرية من خلال أربع مؤشرات: 1- حكم القانون أي خضوع الكافة وتساويهم أمام القانون، 2- احترام المنافسة الانتخابية من خلال تساوي الجميع في الاستفادة من الشروط القانونية المنظمة للانتخاب، 3- وجود الضمانات القضائية واستقلال القضاء عن السلطة التنفيذية وتدخلاها في قراراته وأحكامه، وأخيراً حرية المفاضلة بين البرامج الانتخابية المطروحة من طرف المترشحين المتنافسين في الانتخابات. انظر: محمد مالكي، المرجع السابق، ص 36.

3- الدراجي جواد، دور الهيئات القضائية والإدارية والسياسية في العملية الانتخابية في الجزائر، مذكرة ماجستير، جامعة الحاج لخضر باتنة، 2014 - 2015، ص 47.

4- إبراهيم الوردي، النظام القانوني للجرائم الانتخابية - دراسة مقارنة، الطبعة الأولى، دار الفكر الجامعي، القاهرة، 2008، ص 129.

5- غالب نور الشرع، الجريمة الانتخابية، بغداد، طبعة 1، 2008، ص 56.

6- الائتلاف من أجل النزاهة والمساءلة - أمان، المرجع السابق، ص 18.

- إن تجريم الرشوة العادية يهدف إلى حماية نزاهة الوظيفة العامة وصدقها وكفالة الاحترام الواجب لها¹، باعتبارها خدمة تؤديها الدولة لمواطنيها، وفقدان هذا الاحترام وتلك النزاهة يفقد الدولة احترامها ومكانتها بين مواطنيها بسبب فقدان ممثلي الدولة للاحترام. في حين أن تجريم الرشوة الانتخابية يكون حماية لحرية التصويت في العملية الانتخابية وضمانا لنزاهة ومصداقية ما تفرزه الانتخابات من نتائج.
- في الرشوة العادية يمكن للموظف أن يحصل على الإثراء بلا سبب عن طريق الاتجار بوظيفته العامة وذلك على حساب المواطنين²، و الحال نفسه في الرشوة الانتخابية عند تقديمها إلى المرشح سواء مقابل ترشحه للانتخابات، أو مقابل تنازله عن الترشح لصالح غيره من المرشحين، أو إلى القائمين على إعداد القوائم الانتخابية.
- الأطراف: المرشحي في الرشوة الانتخابية يجب أن يحمل صفة ناخب، فيما أن الرشوة العادية فالمرشحي فيها يحمل صفة موظف عام³.

15 أطرافها:

للرشوة الانتخابية كما في الرشوة العادية أطراف لا تقوم إلا بتواجدها.

- **الطرف الموجه إليه المال الانتخابي:** يوجه المال الانتخابي عادة إلى ثلاث جهات الناخب، المرشح، القائمين على تحديد القائمة الاسمية للمرشحين ويطلق عليهم تسمية المرشحين.
- **الناخب:** يوجه إليه المال الانتخابي أو الرشوة الانتخابية من أجل شراء صوته، وهو أسلوب انتهازي فاسد.
- **المُرشح:** تتم عملية رشوة المرشح من خلال قيام حزب سياسي معين مثلا بدعم مرشح من المرشحين بهدف مساعدة الحزب في العملية الانتخابية وخاصة في فترة الحملة الانتخابية بهدف ضمان تمثيلهم في الهيئات المنتخبة أو إزاحة خصوم هذا الحزب من المنافسة الانتخابية، وقد يصل الأمر لحد دفع المال للخصم نفسه من أجل تنازله عن الترشح في الانتخابات وذلك لصالح مرشح هذا الحزب أو الموالي للطرف الداعم بالمال .
- **المُرشحين:** وتنقسم هذه الفئة إلى نوعين، الشخص القائم على إعداد قائمة المرشحين، والحزب المراد ترشحه لخوض غمار الانتخابات.
- **الحزب القائم بالترشيح:** وهو دعم لا يقدم لأشخاص وإنما يقدم إلى حزب وذلك بدعمه لتقديم مرشحيه في الانتخابات وتحويل الحملة الانتخابية بما يضمن فوز ممثلي هذا الحزب.

¹ - غالب نور الشرع، المرجع السابق، ص 44.

² - كامل السعيد، شرح قانون العقوبات الجرائم المضرة بالمصلحة العامة دراسة تحليلية مقارنة، دار الثقافة للنشر والتوزيع، الطبعة الأولى، 2008، عمان، ص 406.

³ - سلسلة دراسات، التنظيم القانوني للجرائم الانتخابية في التشريع البحريني، معهد البحرين للتنمية السياسية، 2015، ص 70. الموقع على الانترنت: <http://www.Pipd.org> تاريخ الاطلاع: 2019/09/30، على الساعة 15:30.

- الأشخاص القائمين على إعداد قائمة المترشحين: حيث يقوم الأشخاص بتقديم الأموال للقائمين على إعداد وضبط قائمة المرشحين باسم الحزب من أجل إدراج أسمائهم ضمن هذه القائمة.

16 المطلب الثاني: وسائل الرشوة الانتخابية وآثارها:

تتنوع الوسائل التي تتم عن طريقها عملية الرشوة الانتخابية حيث من التشريعات من حاول تبيانها ولكنه لم يستطع حصرها حيث ترك المجال مفتوحا أمام أي وسيلة أخرى قد تتم بها ويمكن تصنيفها ضمن وسائل الرشوة الانتخابية مثلما حدث مع المشرع الجزائري في نص المادة 300 من الأمر 01-21 المتضمن القانون العضوي لنظام الانتخابات. لذلك نحاول في هذا المطلب التعرف على هذه الوسائل، والآثار التي يمكن أن يربتها مثل هذا التصرف غير السليم والمتمثل في الرشوة الانتخابية.

17 وسائلها:

للرشوة الانتخابية وسائل متعددة ومتنوعة يتم بواسطتها التأثير على الناخبين وحملهم على التصويت أو الامتناع عن التصويت لمرشح معين سواء أكان حزبا أو شخصا طبيعيا، ويطلق عليها أيضا مصطلح المال الانتخابي¹، حيث لا يقتصر هذا النوع من المال على السيولة النقدية أو الشيكات والأرصدة المالية فقط، وإنما يتسع ليشمل المزايا والمنافع بمختلف أنواعها وأشكالها وكل ما ينطوي تحت تسمية خدمات، ويمكن القول أن المال الانتخابي قد يكون مالا مدفوعا كما قد يكون مالا مؤجل الدفع²، في:

- الهبات النقدية أو العينية: حيث يمكن أن تكون هذه الهبات المدفوعة مسبقا كما يمكن أن تكون في شكل وعود آجلة، وتقديم الهبات النقدية يكون بشكل مال نقدي وليس شيكات لأن هذا المال غير مشروع فيتم تفادي التعامل بالشيكات لضمان عدم إمكانية تتبع المعاملات البنكية.
- تقديم الخدمات: ويتم تقديم هذا النوع من المال الانتخابي للناخب خاصة الذي لديه القدرة على التأثير على مجموعة من الناخبين وقيادتهم من اجل ضمان موافقتهم واختياراتهم أثناء الانتخابات سواء بجلب التأييد والتصويت أو منع التأييد وبالتالي عدم التصويت لمرشح معين، أو بالتنازل عن الترشح من قبل مترشح منافس لمقدم المال. ومن بين هذه الخدمات الوعد بالوظائف العمومية أو الخاصة³.

¹ - فالمال الانتخابي من هذا المفهوم هو: كل الأمور التي تحقق مزايا مادية أو عينية ما كان لأصحابها أن يحققوها لولا الانتخابات، لمزيد من المعلومات انظر: محمد محمود العمار العجارمة، المرجع السابق، ص 68.

² - محمد محمود العمار العجارمة، المرجع السابق، ص 73.

³ - المادة 300 من الأمر رقم 01-21 المؤرخ في 26 رجب 1442 الموافق 10 مارس 2021 المتضمن القانون العضوي المتعلق بنظام الانتخابات، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الصادرة بتاريخ 26 رجب 1442 الموافق 10 مارس 2021، العدد 17، ص 42.

- تعد الرشوة الانتخابية من أكثر الوسائل شيوعاً وأخطرها على العملية الانتخابية، نظراً لسهولة اقترافها من طرف المرشحين سواء اقترنت مباشرة بواسطة المترشح أو تم اقترافها عن طريق أحد مناصريه أو الموالين له.
- استمالة الناخبين باستعمال المال من أجل إتباع مبادئ المترشح¹ وتوجيههم لاختياره بهدف تحقيق الفوز وخدمة لمصالحه الشخصية لا المصلحة العامة.
- تتجلى خطورة الرشوة الانتخابية في صعوبة إثباتها.
- تعتبر تدخلا في الانتخابات، عن طريق تزيف النتائج المحصل عليها من خلال التأثير على إرادة الناخبين وحريتهم في الاختيار، الأمر الذي يعتبر هداماً للديمقراطية التي تقوم على أساس احترام وتحقيق حريات الأفراد وحقوقهم.²
- التأثير على حرية الناخبين في التصويت³. وبالتالي تزوير إرادة واختيار الناخبين الذي يفترض فيهما الحرية الكاملة بعيداً عن أي تأثير يمس بحرية التعبير عن الرأي وحتى تكون النتائج المستقبلية للهيئات المنتخبة ذات مصداقية وفاعلة وشرعية حائزة على رضا الهيئة الناخبة.
- تعتبر الرشوة الانتخابية جريمة في حق الأفراد والشعب، يعاقب عليها القانون، حيث اعتبرها من أخطر الجرائم الماسة بسلامة وحرية الانتخاب⁴، وأيضاً لما لها من خطورة على علاقة الشعب بممثليه وحكامه المنتخبين، وعلى مصداقية الهيئات المنتخبة في الدولة، وخاصة أنها تمس بصدق وسلامة النتائج المحصل عليها وعدم الاطمئنان للكيفية التي جرت بها العملية الانتخابية⁵.
- تشجيع ظاهرة الفساد واستفحاله، وانتشار ما يعرف بعملية بيع وشراء الأصوات والتنازل عن بعض الحقوق خاصة للمترشح عن طريق المال السياسي، وبالتالي حرمان من لا يملك المال والجاه والثروة من الوصول إلى العضوية في الهيئات المنتخبة والترشح في الانتخابات. وعليه تمكين أصحاب الأموال من الوصول إلى المجالس والهيئات المنتخبة عن طريق أموالهم وعلاقاتهم ليس عن طريق اختيار برامجهم ومصداقيتهم مع الناخبين الذين يقررون لمن الفوز. وهذا إن دل على شيء فإنه يدل على أن العملية الانتخابية لم تكن وسيلة لاختيار الأفضل والأنسب، وإنما كانت سوقاً تباع فيه الأصوات وتشتري من طرف من يدفع أكثر، وتغيب فيه مصداقية وشفافية العملية الانتخابية برمتها⁶.

¹ - مزياني فريدة، الرقابة على العملية الانتخابية، مجلة الفكر، عدد 05، مارس 2010، ص 78.

² - محمد محمود العمار العجارمة، المرجع السابق، ص 47.

³ - أمين مصطفى محمد، الجرائم الانتخابية ومدى خصوصية دور القضاء في مواجهة الغش الانتخابي دراسة في القانون الفرنسي والمصري، دار الجامعة الجديدة للنشر، الإسكندرية، 2000، ص 78.

⁴ - سلسلة دراسات، التنظيم القانوني للجرائم الانتخابية في التشريع البحريني، المرجع السابق، ص 69.

⁵ - محمد اشركي، دليل المنازعات الانتخابية البرلمانية من خلال قرارات المجلس الدستوري، مطبعة الأمنية، الرباط، الطبعة الأولى، 2011، ص 191.

⁶ - رضوان بروسى، الديمقراطية والحكم الرشيد في إفريقيا دراسة مقارنة في المداخل النظرية: الآليات والعمليات ومؤشرات قياس نوعية الحكم، رسالة ماجستير، تنظيمات سياسية وإدارية، جامعة الحاج لخضر، باتنة، 2008-2009، ص 46.

- من أهم مخاطر الرشوة الانتخابية أنها تحوّل الشعب من صاحب سلطة سيّد في اختياراته إلى رعية تتلقى الحسنات من المرشحين مقابل التصويت لهم¹.
- انحياز المعركة والمنافسة الانتخابية لصالح القوى التي تملك المال الأكثر ولها القدرة على الدفع أكثر للأموال النقدية، فكلما كان الاعتماد على المال الانتخابي متزايدا والدفع النقدي الفوري أكثر كلما كان الفوز بالسباق الانتخابي أقرب، وبالتالي الوصول إلى العضوية في الهيئات المنتخبة لأطراف ليست هي صاحبة الحق الشرعي فيها، وليسوا هم الممثلين الحقيقيين لأفراد الشعب.
- الإخلال بمبادئ العدالة والمساواة بين الناخبين، إذ لا يحصل المترشح على الفوز باعتباره حقا له استحققه من ثقة واختيار الناخبين له بكل حرية واقتناع، وإنما استحق الفوز بحكم وضعه المالي، حيث لا يستطيع من هو أقل مستوى ماليا أن ينافس ويفوز ولو كان صاحب حق والأنسب والأكفأ والأجدر للظفر بالاستحقاق الانتخابي. وعليه يصبح الفوز والسلطة بيد من يدفع لا من يستحق.

19 الخاتمة:

من خلال ما سبق تناوله في الورقة البحثية، نخلص إلى أن الفساد ظاهرة معقدة ومتشعبة ماسة لكل جوانب الحياة إلا أنها تتفاوت في حدتها ومستوى خطورتها من نوع لآخر، بحسب المجال الذي تفتشت فيه.

ومن بين أهم أخطر أنواع الفساد نجد الفساد السياسي الذي يعصف بالسلطة السياسية والاستقرار السياسي داخل الدولة وبالتالي ثقة المحكومين بحكامهم، كما أن من تبعاته الاختلال وتدمير المجتمع والتنمية في مختلف نواحي الحياة في الدولة وحتى على العلاقات الخارجية مع المجتمع الدولي ومكانة الدولة وهيبتها.

ومن أخطر الوسائل الممارسة والأنواع للفساد السياسي، نجد الرشوة الانتخابية، والتي لولاها لما كان الفساد السياسي حيث نجدها تمس بمصدقية العملية الانتخابية ونزاهتها والتي يفترض بها أن تفرز لنا ممثلين للشعب يمارسون السلطة باسمه ونيابة عنه ومن ثمّ مجالس وهيئات منتخبة قوية حائزة على رضى الهيئة الناخبة وذات شرعية تجعلها قوية وقادرة على تحمل الصعاب وإيجاد الحلول للمشكلات التي تعترضها وفقا لما يخدم المصلحة العامة للدولة لا وفقا لما يخدم المصلحة الخاصة لهم.

وعلى هذا الأساس كان دور المشرع إصدار تشريعات قانونية تحذر من خطورة الرشوة الانتخابية لكونها أصل الفساد السياسي وكل فساد في الدولة، وجعل منها جريمة يعاقب القانون على ارتكابها نظرا لدرجة خطورتها على المجتمع والدولة والعلاقة بينهما حاضرا ومستقبلا وعلى مختلف مجالات الحياة الداخلية والخارجية للدولة.

¹ - غسان مخيبر، المرجع السابق، ص 90.

20 قائمة المراجع:

أ- القواميس:

1- المنجد في اللغة والأعلام، الطبعة الثالثة والثلاثون، دار المشرق، بيروت، 1992.

ب- الكتب:

1- الائتلاف من أجل النزاهة والمساءلة - أمان، النزاهة والشفافية والمساءلة في مواجهة الفساد، الطبعة الرابعة، فلسطين، 2016.

2- إبراهيم الوردى، النظام القانوني للجرائم الانتخابية - دراسة مقارنة، الطبعة الأولى، دار الفكر الجامعي، القاهرة، 2008.

3- أمين مصطفى محمد، الجرائم الانتخابية ومدى خصوصية دور القضاء في مواجهة الغش الانتخابي دراسة في القانون الفرنسي والمصري، دار الجامعة الجديدة للنشر، الإسكندرية، 2000.

4- عبدو سعد واخرون، نظم الانتخابية: دراسة حول العلاقة بين النظام السياسي والنظام الانتخابي، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، 2005.

5- غالب نور الشرع، الجريمة الانتخابية، طبعة 1، بغداد، 2008.

6- كامل السعيد، شرح قانون العقوبات الجرائم المضرة بالمصلحة العامة دراسة تحليلية مقارنة، الطبعة الأولى، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، 2008.

7- محمد اشركي، دليل المنازعات الانتخابية البرلمانية من خلال قرارات المجلس الدستوري، الطبعة الأولى، مطبعة الأمنية، الرباط، 2011.

8- محمد علي سويلم، السياسة الجنائية في مكافحة الفساد دراسة مقارنة، المصرية للنشر والتوزيع، القاهرة، الطبعة الثانية، 2018.

9- محمد علي سويلم، جرائم الفساد دراسة مقارنة، المصرية للنشر والتوزيع، القاهرة، الطبعة الأولى، 2017.

10- محمد محمود العمار العجارمة، الوسيط في القانون الدستوري ضمانات استقلال المجالس التشريعية، دار الخليج، الطبعة الأولى، 2009.

ج- الندوات:

1- احمد مالكي، الانتخابات البرلمانية في المغرب، ندوة النزاهة في الانتخابات البرلمانية مقوماتها وآلياتها في الأقطار العربية، التي أقامتها المنظمة العربية لمكافحة الفساد بالتعاون مع مركز دراسات الوحدة العربية، طبع ونشر المنظمة العربية لمكافحة الفساد بالتعاون مع مركز دراسات الوحدة العربية، الطبعة الأولى، بيروت، سبتمبر 2008.

2- غسان مخير، المؤثرات السياسية الداخلية في الدول العربية التي ساهمت في تعطيل تطور أنظمة انتخابية تتصف بقدر عال من الشفافية والنزاهة، ندوة النزاهة في الانتخابات البرلمانية مقوماتها وآلياتها في الأقطار العربية، التي أقامتها المنظمة العربية لمكافحة الفساد بالتعاون مع مركز دراسات الوحدة العربية، طبع ونشر المنظمة العربية لمكافحة الفساد بالتعاون مع مركز دراسات الوحدة العربية، الطبعة الأولى، بيروت، سبتمبر 2008.

3- محمد أحمد المخلافي، نزاهة الانتخابات النيابية في اليمن، ندوة النزاهة في الانتخابات البرلمانية مقوماتها وآلياتها في الأقطار العربية التي أقامتها المنظمة العربية لمكافحة الفساد بالتعاون مع مركز دراسات الوحدة العربية، طبع ونشر المنظمة العربية لمكافحة الفساد بالتعاون مع مركز دراسات الوحدة العربية، الطبعة الأولى، بيروت، سبتمبر 2008.

4- محمد أحمد عبد الله، واقع الانتخابات النيابية في البحرين، ندوة النزاهة في الانتخابات البرلمانية مقوماتها وآلياتها في الأقطار العربية، لتي أقامتها المنظمة العربية لمكافحة الفساد بالتعاون مع مركز دراسات الوحدة العربية، طبع ونشر المنظمة العربية لمكافحة الفساد بالتعاون مع مركز دراسات الوحدة العربية، الطبعة الأولى، بيروت، سبتمبر 2008.

5- مصطفى بن جعفر، الانتخابات في تونس، بحث مقدم في إطار ندوة النزاهة في الانتخابات البرلمانية مقوماتها وآلياتها في الأقطار العربية، لتي أقامتها المنظمة العربية لمكافحة الفساد بالتعاون مع مركز دراسات الوحدة العربية، طبع ونشر المنظمة العربية لمكافحة الفساد بالتعاون مع مركز دراسات الوحدة العربية، الطبعة الأولى، بيروت، سبتمبر 2008.

د- الرسائل:

1- الدراجي جواد، دور الهيئات القضائية والإدارية والسياسية في العملية الانتخابية في الجزائر، مذكرة ماجستير، جامعة الحاج لخضر باتنة، 2014 - 2015.

2- رضوان بروسي، الديمقراطية والحكم الراشد في إفريقيا دراسة مقارنة في المداخل النظرية: الآليات والعمليات ومؤشرات قياس نوعية الحكم، رسالة ماجستير، تنظيمات سياسية وإدارية، جامعة الحاج لخضر، باتنة، 2008-2009.

3- محمد حسن سعيد، وسائل القانون الدولي لمكافحة جرائم الفساد، رسالة ماجستير في القانون العام، جامعة الشرق الأوسط، عمان، جوان 2019.

هـ- المقالات:

1- الحمداني ميسون خلف، الجرائم الماسة بسلامة العملية الانتخابية في القانون العراقي، مجلة جامعة الإسراء للعلوم الإنسانية، جامعة الإسراء، عدد 02، يناير 2017.

2- امال فاضل، الآليات القانونية لنزاهة العملية الانتخابية بالجزائر، مجلة أبحاث قانونية وسياسية، العدد 06، جوان 2018.

3- مزباني فريدة، الرقابة على العملية الانتخابية، مجلة الفكر، عدد 05، مارس 2010.

4- يعيش تمام، شبري عزيزة، جريمة الرشوة الانتخابية بين التشريع الانتخابي والتطبيق القضائي دراسة مقارنة الجزائر - تونس - المغرب، مجلة جيل الأبحاث القانونية المعمقة، عدد 15، جوان 2017.

و- الأوامر:

1- الأمر رقم 01-21، المؤرخ في 26 رجب 1442 الموافق 10 مارس 2021 المتعلق بنظام الانتخابات، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الصادرة بتاريخ 26 رجب 1442 الموافق 10 مارس 2021، العدد 17.

ي- المراجع باللغة الأجنبية:

1- Terminologie juridique dans la législation , Garram Ibtisseme
.Palais des livres, 1998 ,Algérienne,Blida

ك- مواقع على الانترنت:

1- اتحاد المصارف العربية، دور النزاهة والشفافية في محاربة الفساد، العدد 448، موقع على الانترنت:

<https://uabonline.org> تاريخ الاطلاع: 2022/04/14 ن على الساعة: 01:45.

2- سلسلة دراسات، التنظيم القانوني للجرائم الانتخابية في التشريع البحريني، معهد البحرين للتنمية السياسية،

2015، ص 70. الموقع على الانترنت: <http://www.Pipd.org> تاريخ الاطلاع:

<http://www.Pipd.org>، على الساعة 15:30.